الحكم الشرعي لسماع صوت المرأة بعد التغيير التقني للصوت: دراسة فقهية مختصرة

د. حنان بنت محمد الزكري
أستاذ الفقه المشارك بكلية القانون، جامعة الأمير سلطان، المملكة العربية السعودية

hzakari@psu.edu.sa

تاريخ تسلم البحث: ٢٥/ ٣/ ٢٠٢٦م **تاريخ قبول البحث**: ٣٠/ ٤/ ٢٠٢٦م

الملخص:

تبحث هذه الدراسة في أثر التغيير التقني للصوت على الحكم الشرعي لسماع صوت المرأة، مع التركيز على الفرق بين تغيير الصفات وتغيير الماهية الصوتية. وتهدف إلى توضيح محل النزاع في حكم سماع صوت المرأة عند الفقهاء، وإبراز أثر التغيير التقني على الحكم، واستنتاج القواعد الفقهية المتعلقة بذلك. وقد اتبعت الدراسة المنهج الوصفي لتحليل طبيعة التغيير الصوتي، والمنهج التحليلي لدراسة أقوال الفقهاء، والمنهج التطبيقي لربطها بالممارسات المعاصرة. وتوصل البحث إلى أن الصوت المعالج الذي يحاكي صوت طفلة لا يقع تحت التحريم الأصلي لصوت المرأة البالغة إذا زالت أسباب الفتنة، مع ضرورة أن يكون المحتوى والكلمات مباحة.

الكلمات المفتاحية: التغيير التقني، صوت المرأة، الحكم الشرعي، الفتنة، نوازل.

The Shari'ah Ruling on Listening to a Woman's Voice after Technical Modification: A Concise Jurisprudential Study

Dr. Hanan bint Muhammad Al-Zakri
Associate Professor of Fiqh, College of Law, Prince Sultan University, Saudi Arabia

hzakari@psu.edu.sa

Date of Receiving the Research: 25/3/2026 **Research Acceptance Date**: 30/4/2026

Abstract:

This study examines the impact of digital audio processing on the Islamic legal ruling regarding listening to a woman's voice, focusing on the distinction between altering vocal attributes and altering its essential nature. The study aims to clarify the points of disagreement among jurists regarding listening to women's voices, highlight the effects of technological modifications, and to extract relevant jurisprudential principles. The research employs a descriptive approach to analyze the nature of vocal modifications, an analytical approach to examine juristic opinions, and an applied approach to connect these principles with contemporary practices. The study concludes that a digitally modified voice, when transformed to resemble a child's voice, does not fall under the original prohibition of an adult woman's voice if the causes of temptation are removed, provided that the content of speech remains permissible.

Keywords: *Voice modification, woman's voice, Islamic law, fitna, contemporary issues.*

المقدمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. أما بعد:

تُعدّ المعالجة التقنية للصوت من التطبيقات الحديثة التي برزت مع التطور التقني في مجالات الاتصال والإعلام، حيث أصبح بالإمكان التحكم في خصائص الصوت البشري وتعديله بطرق متعددة؛ لاسيما مع تطور تقنيات معالجة الصوت المدعومة بالذكاء الاصطناعي، ولما كان الحكم الشرعي على هذه النوازل متوقفًا على تصوّرها تصوّرًا دقيقًا، فإن بيان حقيقة التغيير التقني للصوت وأنواعه وأثره يُعدّ أساسًا لفهم مسألة هذا البحث، ومن ثم يكون بيان الحكم الشرعي لها.

موضوع البحث: يدور هذا البحث حول بيان أثر التغيير التقني للصوت على الحكم الشرعي لسماع صوت المرأة، ومدى تأثير هذا التغيير في الحكم من خلال التفريق بين تغيير الصفات وتغيير الماهية.

أهداف البحث:

١. توضيح محل النزاع في حكم سماع صوت المرأة عند الفقهاء.

٢. إبراز الفرق بين تغيير الصفات وتغيير الماهية وأثر ذلك في الأحكام.

٣. دراسة أثر التغيير التقني للصوت على الحكم الشرعي لسماعه.

الدراسات السابقة:

١. الموسيقى والغناء في ميزان الشريعة الإسلامية، لعبد الله بن يوسف الجديع، دار ابن الجوزي

تناولت هذه الدراسة حكم الغناء والمعازف دون بقية المسائل.

٢. حكم المؤثرات الصوتية الشبيهة بالموسيقى: دراسة فقهية مقارنة، لعامر بن محمد بهجت، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، تناولت هذه الدراسة حكم المؤثرات الصوتية والإيقاعات، دون بقية المسائل.

وبالمجمل فإن بعض الدراسات المعاصرة بحثت في أحكام المؤثرات الصوتية بشكل عام، وبيّنت أثر التطور التقني في تغيير خصائص الصوت، إلا أن هذه الدراسات لم تفرد بحثًا فقهيًا مستقلاً لمسألة الأصوات البشرية بعد معالجتها تقنيًا، ولا حكم إلحاقها بالمعازف، وهو ما يهدف هذا البحث إلى بيانه.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث منهجًا يجمع بين أكثر من طريقة، وذلك على النحو الآتي:

المنهج الوصفي: وذلك في بيان حقيقة التغيير التقني للصوت وشرح صوره وأنواعه.

المنهج التحليلي: من خلال تحليل أقوال الفقهاء في مسألة سماع صوت المرأة، واستخراج القواعد المتعلقة بتغيير الصفات والماهية.

المنهج التطبيقي: بربط تلك القواعد الفقهية بالتطبيقات المعاصرة، مثل الأناشيد بعد التعديل الصوتي.

خطة البحث:

المقدمة

المطلب الأول: التصوّر التقني للصوت والتغيير الحاصل فيه.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لسماع صوت المرأة وضوابطه قبل التغيير التقني.

المطلب الثالث: أثر التغيير التقني على حكم سماع صوت المرأة البالغة.

الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات.

المطلب الأول: التصوّر التقني للصوت والتغيير الحاصل فيه.

أولًا: تعريف التغيير التقني للصوت:

يُقصد بالتغيير التقني للصوت: استخدام الوسائل والبرامج التقنية الحديثة لإجراء تعديلات على خصائص الصوت البشري، كالنبرة (Pitch)، والتردد (Frequency)، ودرجة الوضوح، بما يؤدي إلى إظهاره بصورة مغايرة لهيئته الأصلية.

ويتحقق ذلك من خلال برامج معالجة الصوت (Audio Processing) التي تعتمد على تحليل الإشارة الصوتية وإعادة تشكيلها، بما يسمح بالتحكم في طبقة الصوت وحدّته ووضوحه، وقد يصل الأمر إلى محاكاة أصوات أخرى أو تمويه الهوية الصوتية(١).

ثانيًا: أنواع التغيير التقني للصوت:

تتنوع صور التغيير التقني للصوت بحسب الغرض منه ودرجة التأثير فيه، ومن أبرز هذه الأنواع(٢):

١. تغيير طبقة الصوت (رفعًا أو خفضًا):

وهو تعديل درجة الصوت ليكون أكثر حدة أو أكثر انخفاضًا من طبيعته الأصلية.

٢. تحسين الصوت وتنقيته:

ويشمل إزالة الضوضاء، وتنعيم الصوت، وتحسين جودته ليبدو أكثر وضوحًا وجاذبية.

٣. تمويه الصوت وإخفاء الهوية:

---

(١) دراسة الصوت اللغوي، أحمد مختار عمر، ص ١–٥؛ Udo Zölzer، Digital Audio Signal Processing، 2nd ed.، John Wiley & Sons، 2008، pp. 1–5؛ Alan V. Oppenheim و Ronald W. Schafer، Discrete-Time Signal Processing، 3rd ed.، Pearson، 2010، pp. 35–40.

(٢) الأصوات اللغوية، عبد الرحمن أيوب، ص ١٢٠–١٣٥؛ علم الأصوات اللغوية، محمد علي الخولي، ص ٧٠–٨٠؛ Thomas F. Quatieri، Discrete-Time Speech Signal Processing، Pearson، 2002، pp. 200–215؛ Douglas O'Shaughnessy، Speech Communications: Human and Machine، 2nd ed.، IEEE Press، 2000، pp. 150–165..

حيث يُجرى تعديل يجعل التعرف على صاحب الصوت صعبًا، دون تغييره تغييرًا كليًا.

٤. تغيير الصوت تغييرًا شبه كامل:

وهو استخدام تقنيات متقدمة قد تُظهر الصوت بصورة مختلفة قريبة من صوت آخر، مع بقاء المحتوى اللغوي كما هو.

وهذه الأنواع تختلف في أثرها، فمنها ما يقتصر على التعديل الجزئي، ومنها ما يقارب تغيير الهوية الصوتية(٣)، وبناءً على ذلك، يختلف الحكم الشرعي للتغيير بحسب نوعه ودرجة تأثيره.

ثالثًا: أثر التغيير التقني على حقيقة الصوت.

المطلع على مسائل تغيير الصوت تقنيًا يدور في ذهنه سؤال: هل يؤدي هذا التغيير إلى إنشاء صوت جديد، أم أنه مجرد تعديل في الصوت الأصلي؟

الذي يظهر من خلال النظر في طبيعة هذه التقنيات -والله أعلم- أن الغالب فيها أنها لا تُنشئ صوتًا مستقلًا جديدًا، وإنما تقوم بتعديل خصائص الصوت الأصلي من حيث النبرة والوضوح والطبقة، مع بقاء أصل الصوت مرتبطًا بصاحبه.

وقد تطورت تقنيات الذكاء الاصطناعي في الوقت الحاضر حتى لم يعد الأمر مقتصرًا على تعديل خصائص الصوت الأصلي فحسب، بل أصبح بالإمكان توليد أصوات جديدة تُنشأ آليًا بالاعتماد على نماذج تدريبية سابقة، بحيث تُركَّب هذه الأصوات من خصائص صوتية مستخلصة من بيانات بشرية متعددة، فتظهر في صورة صوت مستقل في ظاهره، وإن كان في حقيقته قائمًا على التعلم من أصوات سابقة.

وهذا التطور التقني يثير إشكالًا فقهيًا في تحديد حقيقة الصوت الناتج، وهل يُعتبر تابعًا لمصدره الأصلي من حيث الحكم، أو يُعامل باعتباره صوتًا مستقلًا قائمًا

---

(٣) الأصوات اللغوية، عبد الرحمن أيوب، ص ١٢٠–١٣٥؛ علم الأصوات اللغوية، محمد علي الخولي، ص ٧٠–٨٠؛ Thomas F. Quatieri، Discrete-Time Speech Signal Processing، Pearson، 2002، pp. 200–215؛ Douglas O'Shaughnessy، Speech Communications: Human and Machine، 2nd ed.، IEEE Press، 2000، pp. 150–165 ..

بذاته، إذ إن الحكم الشرعي في مثل هذه النوازل يتأثر بتحديد حقيقة الشيء ومآله، لا بمجرد صورته الظاهرة.

غير أن بعض التطبيقات المتقدمة قد تصل إلى درجة قريبة من تغيير الهوية الصوتية، بحيث يصعب التمييز بين الصوت الأصلي والصوت الناتج بعد المعالجة، وهو ما يجعل الحكم على هذه الحالة متوقفًا على مدى تحقق هذا التغيير ودرجته(٤).

رابعًا: الفرق بين تغيير الصفة وتغيير الماهية وأثره في الحكم.

يُفرّق الفقهاء(٥) بين تغيير الصفات، كالتعديل في نبرة الصوت أو وضوحه، وبين تغيير الماهية، وهو ما يترتب عليه تبدّل حقيقة الشيء أو تغيّر الوصف الذي يحدد هويته(٦). ويظهر أثر هذا التفريق في الحكم الشرعي؛ فإن كان التغيير واقعًا على مجرد الصفات، فإنه في الغالب لا يغيّر حقيقة الشيء، ولا يترتب عليه تغيّر الحكم، إلا إذا اقترن بوصف مؤثر يقتضي ذلك.

أما إذا بلغ التغيير حدًّا يؤدي إلى تبدّل الحقيقة، أو إلى تغيّر الوصف المؤثر في الحكم، فإنه يؤثر في الحكم تبعًا لذلك، إذ الأحكام الشرعية إنما تتعلق بالأوصاف المؤثرة وجودًا وعدمًا.

وبناءً عليه، فإن مدار النظر الفقهي في هذه المسألة على تحقيق المناط، وذلك بالنظر في حقيقة التغيير: هل هو واقع على الصفات غير المؤثرة، أم متجاوز إلى ما يؤثر في الوصف الذي ينبني عليه الحكم الشرعي، إذ بذلك يتحدد أثره في الإباحة أو المنع.

---

(٤) دراسة الصوت اللغوي أحمد مختار عمر، ، ص ٨٥–٩٠؛ Udo Zölzer، Digital Audio Signal Processing، ص ١١٠–١١٥؛ Thomas F. Quatieri، Discrete-Time Speech Signal Processing، ص ٢١٠–٢١٥.

(٥) الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، ص ٦٠–٦٥؛ المغني، ابن قدامة، ج ٣، ص ٣٢٠–٣٢٥؛ الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، ج ١، ص ٥٠–٥٥؛ Thomas F. Quatieri، Discrete-Time Speech Signal Processing، pp. 210–215.

(٦) للاستزادة في التفريق بين تعديل صفة الصوت وتعديل جوهره، وبيان أثر التغيير على الهوية الصوتية وربطه بالماهية في الفقه، ينظر: Thomas F. Quatieri، Discrete-Time Speech Signal Processing، pp. 210–215؛ Douglas O'Shaughnessy، Speech Communications: Human and Machine، pp. 150–160

وبناءً على هذا التفريق، فإن التغيير التقني للصوت يُنظر فيه من حيث درجته وأثره في الوصف المؤثر في الحكم؛ فإن كان مجرد تعديل في الصفات غير المؤثرة، كتحسين النبرة أو تنقية الصوت، فالأصل أنه لا يغيّر الحكم، لبقاء العلة على حالها. أما إذا بلغ التغيير حدًّا يؤثر في هذا الوصف، كأن يزيل موجب الفتنة أو يوجده، فإنه يُنظر في أثر ذلك على الحكم الشرعي تبعًا له.

ويتبيّن مما سبق أن التغيير التقني للصوت هو –في الغالب– تعديل في صفاته لا في حقيقته، وأن صوره تتفاوت بين التعديل الجزئي والتغيير القريب من التبديل، وأن الحكم الشرعي لا يُناط بمجرد وجود هذا التغيير، بل بمدى تأثيره في الوصف المؤثر في الحكم، وهو ما سيظهر أثره في المطالب الآتية.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لسماع صوت المرأة وضوابطه قبل التغيير التقني.

قبل ظهور التقنيات الحديثة في تعديل الصوت انصرفت عناية الفقهاء إلى بيان حكم سماع صوت المرأة في حالته الطبيعية، ولا سيما في حال التغني والإنشاد، وقد قرروا في ذلك ضوابط ترتبط بطبيعة الصوت وما يكتنفه من أوصاف. ويُعدّ هذا التأصيل أساسًا يُبنى عليه النظر في أثر التغيير التقني لاحقًا.

التأصيل الفقهي لمسألة: حكم سماع صوت المرأة متغنية به عند الفقهاء:

أولًا: قبل البدء في هذه المسألة؛ لا بد من بيان معنى التغني المراد به في هذا البحث:

ذكر أهل اللغة أن التغني هو قدر زائد على رفع الصوت في تطريب وترنّم ويصاحبه موّال ونحو ذلك(٧)، فهو مغاير لمصطلح الإنشاد الذي هو رفع الصوت بقول الشعر(٨).

ثانيًا: لما كان حكم سماع صوت المرأة مرتبطًا بحكم التغني في الأصل، فإنه يُقدَّم ببيان حكم التغني عمومًا، ثم يُنظر فيما يختص بصوت المرأة.

---

(٧) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس مادة (غنى)، (٤/ ٣٩٧)، تاج العروس، الزبيدي، مادة (غنو)، (٣٩/ ١٩٣).

(٨) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة (نشد)، (٣/ ٤٢١).

عرض أقوال الفقهاء في حكم التغني:

تحرير محل النزاع:

١. اتفق الفقهاء على تحريم سماع صوت المرأة الأجنبية إذا كان فيه خضوع أو خيفت منه الفتنة، وكذلك الأمرد عند خوف الفتنة(٩)، وقد نقل الإجماع على ذلك القرطبي(١٠).

٢. اختلفوا في حكم التغني إذا خلا من ذلك، سواء كان من المرأة في غير سماع الأجانب، أو من الرجال، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الإباحة، وهو قول عند الحنفية(١١)، وخصّ بعضهم الإباحة فيما إذا كان يتغنى لإسماع نفسه ليدفع عنها الوحشة(١٢)، أو ليستفيد به نظم القوافي ويصير فصيح اللسان(١٣)، أو في الأعراس والوليمة(١٤)، وذهب إليه الغزالي من الشافعية(١٥)، وهو رواية عن الإمام أحمد(١٦)، اختارها بعض أصحابه(١٧)، واختاره من المعاصرين اللجنة الدائمة

---

(٩) ينظر: فتح القدير، ابن الهمام، (٧/ ٤٠٨)، القوانين الفقهية، ابن جزي، ص٢٨٣، روضة الطالبين، النووي، (١١/ ٢٢٧)، نهاية المحتاج، الرملي، (٨/ ٢٩٦)، الإنصاف، المرداوي، (١٢/ ٣٩)، ولم تفصّل المذاهب في أمر الفتنة إلا الشافعية فإنهم شددوا في الكراهة إن لم يخف منه الفتنة، وحرموه إن خيفت. ينظر: روضة الطالبين، النووي، (١١/ ٢٢٧)، وحكى بعضهم تحريمه باعتبار أن صوت المرأة عندهم عورة، وإن لم يخف منه فتنة، ينظر: روضة الطالبين، النووي، (١١/ ٢٢٧)، كف الرعاع، الهيتمي، ص٣٧، ونقل القرطبي علّة تحريم ذلك فقال: «لما فيه من تهييج الشهوة وخوف الفتنة لا سيما إذا لحنته، فسماعه كالاطلاع على محاسن جسدها، بل الحاصل بغنائها من المفسدة أسرع من ذلك؛ لأن السماع يؤثر في النفس قبل رؤية الشخص، وأما تهييجه للشهوة وإيقاعه في الفتنة فلا شك فيه، والحاصل أن سماعهن مظنة للشهوة قطعيًا».

(١٠) ينظر: كشف القناع، أحمد بن عمر، ص٦٥، قال: «جمهور من قال بإباحة السماع حكموا على تحريمه من المرأة الأجنبية على الرجال، ومن الصبي الأمرد الحسن الوجه على الرجال والنساء».

(١١) ينظر: تبيين الحقائق، الزيلعي، (٤/ ٢٢٢).

(١٢) بشرط أن لا يقصد به اللهو، ينظر: فتح القدير، ابن الهمام، (٧/ ٤٠٩)، حاشية ابن عابدين (٧/ ١٥٤).

(١٣) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم، (٨/ ٢١٥)، تبيين الحقائق، الزيلعي (٤/ ٢٢٢)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٤٨٢).

(١٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٧/ ١٥٤).

(١٥) ينظر: إحياء علوم الدين، الغزالي، (٢/ ٢٧٠).

(١٦) ينظر: المغني (١٢/ ٤٢)، قال ابن قدامة: «وروي عن أحمد أنه سمع عند ابنه صالح قوالًا فلم ينكر عليه، وقال له صالح: يا أبه أليس كنت تكره هذا ؟ فقال إنه قيل لي إنهم يستعملون المنكر».

(١٧) ذهب إلى هذا أبو بكر الخلال وصاحبه أبو بكر عبد العزيز وسعد بن إبراهيم وكثير من أهل المدينة والعنبري، ينظر: المغني، ابن قدامة، (١٢/ ٤٢)، وقال ابن قدامة في توجيه الخلال لما ورد من كراهة الإمام

للإفتاء بالسعودية(١٨)، والشيخ ابن باز(١٩)، والشيخ ابن عثيمين(٢٠)، والشيخ ابن جبرين(٢١).

القول الثاني: التحريم، وهو قول عند الحنفية(٢٢)، وذهب إليه مالك(٢٣)، وقول عند الشافعية(٢٤)، ورواية عن الإمام أحمد(٢٥)، اختارها أكثر المتقدمين(٢٦)، واختاره من المعاصرين: الشيخ صالح الفوزان(٢٧).

القول الثالث: الكراهة، وهو قول جمهور المالكية، والمعتمد عندهم(٢٨)، وقول عند الشافعية هو الصحيح لديهم(٢٩)، ورواية عن الإمام أحمد(٣٠)، اختارها أكثر المتأخرين(٣١).

=

أحمد للغناء: «وكان الخلال يحمل الكراهية عن أحمد على الأفعال المذمومة لا على القول بعينه»، الشرح الكبير لابن قدامة (١٢/ ٥٠)، الإنصاف، المرداوي، (١٢/ ٣٩)، نزهة الأسماع ص٦٠.

(١٨) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (١٩/ ١٢٣).

(١٩) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ١٤٩).

(٢٠) سلسلة لقاءات الباب المفتوح، شريط رقم: ٣٥، الوجه الثاني، دقيقة رقم: ١٢، ثانية رقم: ٥٥.

(٢١) ينظر: فتوى للشيخ ابن جبرين : على هذا الرابط:
http://www.ibn-jebreen.com/books/6-67-4335-3920-19314.html

(٢٢) ينظر: فتح القدير، ابن الهمام، (٧/ ٤٠٩)، تبيين الحقائق، الزيلعي، (٤/ ٢٢٢)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٤٩)، (٧/ ١٥٤).

(٢٣) ينظر: كشف القناع، أحمد بن عمر، ص٢٣، قال القرطبي: «وهو مذهب مالك، قال أبو إسحاق الطباع: سألت مالكًا: عما يترخص فيه أهل المدينة من الغناء؟ فقال: إنما يفعله عندنا الفسّاق».

(٢٤) ينظر: منهاج السنة النبوية، ابن تيمية، (٣/ ٢٥٨)، كف الرعاع، الهيتمي، ص٤٠.

(٢٥) ينظر المغني، ابن قدامة، (١٢/ ٤٢)، قال ابن قدامة: «قال أحمد: الغناء ينبت النفاق في القلب ولا يعجبني».

(٢٦) ينظر: المغني، ابن قدامة، (١٢/ ٤٢)، الإنصاف، المرداوي، (١٢/ ٣٩).

(٢٧) ينظر: الإعلام بنقد كتاب الحلال والحرام، الفوزان، ص٧١.

(٢٨) ينظر : المدونة، سحنون، (٣/ ٤٣٢) جاء فيها: «قلت: أكان مالك يكره الغناء؟ قال: كره مالك قراءة القرآن بالألحان، فكيف لا يكره الغناء، وكره مالك أن يبيع الرجل الجارية ويشترط أنها مغنية فهذا مما يدلك على أنه كان يكره الغناء». التاج والإكليل، العبدري، (٦/ ١٥٣).

(٢٩) ينظر: روضة الطالبين، النووي، (١١/ ٢٢٧)، وقال ابن تيميّة في الاستقامة (١/ ١٧٢): «الشافعي لم يختلف قوله في كراهته وقال في كتابه المعروف بأدب القضاة: الغناء لهو مكروه يشبه الباطل، ومن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته».

(٣٠) ينظر: الإنصاف، المرداوي، (١٢/ ٣٨)،

(٣١) ينظر: المغني، ابن قدانة، (١٢/ ٤٢).

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول؛ القائل بالإباحة:

الدليل الأول: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث ، فاضطجع على الفراش وحول وجهه، ودخل أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فانتهرني وقال: مزمارة الشيطان عند النبي ﷺ فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال: (دعهما)،فلما غفل غمزتهما فخرجتا»(٣٢).

وجه الدلالة من الحديث: أن هذا «نص صريح في أن الغناء واللعب ليس بحرام»(٣٣).

نوقش: أن الشعر الذي كان ينشد في بيت رسول الله ﷺ كان على صفة الغناء المباح، فلا يؤخذ دليلًا على إباحة كل غناء، فإنهم كانوا ينشدون الشعر، ويسمون الإنشاد غناء، وليس هو من الغناء المختلف فيه بل هو مباح، وسمي غناء؛ لنوع يثبت في الإنشاد وترجيع، ومثل ذلك لا يخرج الطباع عن الاعتدال، فلا يقاس عليه كل غناء(٣٤).

الدليل الثاني: عن زيد بن أسلم عن أبيه: أنه: سمع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجلًا يتغنى بفلاة من الأرض، فقال: «الغناء من زاد الراكب»(٣٥).

نوقش: أن هذا نوع من الغناء يسمى بالحداء، وقد أجمع الفقهاء على إباحته(٣٦)، وهذا خارج عن محل النزاع.

وأما دليل الحنفية على تخصيص إباحة الغناء إن كان وحده وقصد به دفع الوحشة:

فقد روي عن عمر أنه كان إذا خلا في بيته ترنم بالبيت والبيتين، وقال: «إنا إذا خلونا في منازلنا قلنا ما يقول الناس»(٣٧).

---

(٣٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، (٢/ ٦٠٩)، رقم الحديث: (٨٩٢).

(٣٣) إحياء علوم الدين، الغزالي، (٢/ ٢٧٨).

(٣٤) ينظر: شرح النووي على مسلم (٦/ ١٨٣).

(٣٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبير، كتاب الحج، باب لا يضيق على واحد منهما أن يتكلم بما لا يأثم فيه من شعر أو غيره، (٥/ ١١٠)، رقم الأثر : (٩١٨٢)، واللفظ له، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب المناسك، باب في الحداء للمحرم، (٣/ ٦٧٣)، رقم الأثر: (١٤١٤٧).

(٣٦) ينظر: الاستقامة، ابن تيمية، (١/ ٢٧١).

(٣٧) أخرجه النهرواني في الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي (١/ ٢١٣)، وقال عنه ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ٤٨٣): «ذكره المبرد في "الكامل" في قصة، وذكره البيهقي في "المعرفة" عن عمر

واستدلوا على إباحته في الأعراس والولائم بدليل عقلي فقالوا: «ألا ترى أنه لا بأس بضرب الدفوف في الأعراس والوليمة، وإن كان ذلك نوع لهوٍ وإنما لم يكن به بأس؛ لأن فيه إظهار النكاح وإعلانه، وبه أمر صاحب الشرع»(٣٨).

يمكن أن يناقش: أنه يُسلّم بإباحة نوع من الغناء لا كله، وهو ما كان على صفة توافق الشريعة من هيئة ومعنى، سواء أكان في الأعراس والولائم أو غيرهما، أما إذا اختل شيء من هذا فإنه يحرم، وذلك كما قال النبي ﷺ للجارية التي غنّت عنده فقالت: وفينا نبي يعلم ما في غد. فقال النبي ﷺ لها: (دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين)(٣٩)..

أدلة القول الثاني؛ القائل بالتحريم:

الدليل الأول: قول الله ﷻ : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ ﴾ [سورة لقمان:6](٤٠).

وجه الدلالة من الآية: تفسير الصحابة ﷺ لقول الله ﷻ: ﴿لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ بأنه: الغناء فقد سُمع عبدالله بن مسعود وهو يُسأل عن هذه الآية فحلف عبدالله بأنه: الغناء، وقال: «والذي لا إله إلا هو»، يردّدها ثلاث مرّات .

وروي أن ابن عباس قال في هذه الآية: «نزلت في الغناء وأشباهه»(٤١).

الدليل الثاني: عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا تجارة فيهن وأكل أثمانهن حرام)(٤٢).

=

وغيره، ورواه المعافى النهرواني في كتاب "الجليس والأنيس"، وابن منده في "المعرفة" في ترجمة أسلم الحادي في قصة، وروى أبو القاسم الأصبهاني في "الترغيب" شيئًا من ذلك في قصة».

(٣٨) ينظر: المحيط البرهاني، ابن مازه، (٥/ ٢٣٣).

(٣٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ضرب الدف في النكاح، (٧/ ١٩)، رقم الحديث: (٥١٤٧).

(٤٠) سورة لقمان، جزء من آية رقم (٦).

(٤١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، كتاب الألفاظ، باب اللهو والغناء، ص٢٧٤، رقم الأثر، (٧٨٦)، وأخرجه البيهقي في كتاب الشهادات، باب: ما جاء في ذم الملاهي من المعازف والمزامير ونحوها، (١٠/ ٣٧٣)، رقم الأثر: (٢٠٩٨٧)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، باب في هذه الآية ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾، (٦/ ٣١٠)، رقم الأثر: (٢١٥٤٤)، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد، ص٢٩٢.

وجه الدلالة: يمكن أن يؤخذ منه أن عدم حلية بيعهن وشراؤهن وحرمة الثمن المتحصل من ذلك دليل حرمة عملهن (الغناء).

أدلة القول الثالث؛ القائل بالكراهة:

الدليل الأول: استدلوا بأدلة القول الثاني الدالة على ذمّ الغناء، لكن لم يقولوا بالتحريم لما روي عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ خرج وقد رش حسان فناء أطمة(٤٣) وأصحاب رسول الله ﷺ سماطان(٤٤) وبينهم جارية لحسان يقال لها: سيرين معها مزهر لها تغنيهم وهي تقول في غنائها: هل علي ويحكم إن لهوت من حرج

فتبسم رسول الله ﷺ وقال: (لا حرج)»(٤٥).

وجه الدلالة من الحديث: يمكن أن يؤخذ من تبسم النبي ﷺ وقوله لها: (لا حرج)؛ إقراره على صنيعها ولو كان محرمًا لزجرها عن ذلك وفيه دلالة على إباحة الغناء مع الكراهة؛ وذلك لما يلي من تعليلات تقيده بالكراهة:

أولًا: أن سماع هذا الغناء مخل بالمروءة(٤٦)، فتكون أقل أحواله الكراهة.

=

(٤٢) أخرجه أحمد في مسنده، (٣٦/ ٥٠٣)، رقم الحديث: (٢٢١٦٩)، واللفظ له، وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع المغنيات، (٣/ ٥٧١)، رقم الحديث: (١٢٨٢)، وقال عنه الترمذي: «حديث أبي أمامة غريب إنما نعرفه مثل هذا من هذا الوجه، وقد تكلم بعض أهل العلم في علي بن يزيد وضعفه وهو شامي»، وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٢٢٥): «رواه الطبراني وفيه علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف».

(٤٣) أطمة: الحصن، أو البيت المبني من حجارة، وتجمع على «آطام». والكلمة تُستخدم غالباً للإشارة إلى الحصون المربعة في المدينة المنورة. ينظر: النهاية في غريب الأثر، ابن الأثير، (١/ ٥٥).

(٤٤) السماط: الجماعة من الناس والنخل. والمراد به في الحديث الجماعة الذين كانوا جلوسًا عن جانبيه، ينظر: النهاية في غريب الأثر، ابن الأثير، (٢/ ٩٩٧).

(٤٥) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات، كتاب ذم المعاصي، باب في إباحة الغناء (٣/ ١١٦)، وقال عنه :: « قال الدار قطني: تفرد به حسين عن عكرمة وتفرد به أبو أويس عنه . قال المصنف قلت: أما حسين فقال علي بن المديني: تركت حديثه. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال السعدي: لا يشتغل بحديثه. وأما أبو أويس فاسمه عبدالله بن عبدالله بن أويس. قال أحمد ويحيى: ضعيف الحديث. وقال يحيى مرة: كان يسرق الحديث». وقال البرهان فوري في كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، (١٣/ ٣٣٩)، رقم الحديث: (٣٦٩٥٣): «عبدالرحمن بن الحارث الملقب جحدر، وقيل عنه: يسرق الحديث. رقم الحديث: (٣٦٩٥٣)،

(٤٦) ينظر: التاج والإكليل، العبدري، (٦/ ١٥٣).

ثانيًا: ما فيه من اللهو.

ثالثًا: أنه ينبت النفاق في القلب(٤٧).

نوقش دليلهم من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث المذكور موضوع كما سبق وذكر في تخريجه، فلا يحتج به.

الوجه الثاني: أما عن التعليلات فتناقش: بأن ما ذكرتموه إنما ينطبق على نوع من أنواع الغناء لا كلها، فلا يحكم على الجميع بالنظر إلى نوع واحد؛ بل لابد من النظر في مضمون الشعر المغنّى، وفي كيفية غناءه، ونحو ذلك.

الترجيح:

يظهر –والله أعلم– أن الحكم في التغني فيه تفصيل؛ فما كان منه مشتملًا على معانٍ مباحة، وخلا من المحاذير الشرعية، ولم يقترن بما يثير الفتنة، فإنه مباح، وما كان بخلاف ذلك فإنه يُمنع.

وذلك لأن الأصل في الأشياء الإباحة، إلا ما دل الدليل على منعه، ولأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا(٤٨). ومن ثمّ فإن ما اشتمل على محظور في لفظه، أو هيئته، أو ما اقترن به من معازف أو خضوع بالقول، فإنه يخرج عن حدّ الإباحة إلى المنع، حتى وإن لم يكن شعرًا ولا غناء؛

فبذيء القول والفعل ممنوع شرعًا وفطرة على أي صفة ورد؛ شعرًا أو نثرًا أو مجرد كلام أو تصرف أو إيماء أو إشارة أو غير ذلك.

ثانيًا: حكم التغني بصوت المرأة غير البالغة:

يُفهم من إطلاق الفقهاء القول بإباحة استماع الغناء المباح؛ جوازه إذا كان بصوت غير البالغة؛ لانتفاء مظنة الفتنة في حقها غالبًا(٤٩).

---

(٤٧) ينظر: المغني، ابن قدامة، (١٢/ ٤٢)، فقد نقله ابن قدامة عن الإمام أحمد بقوله: «قال أحمد الغناء ينبت النفاق في القلب ولا يعجبني».

(٤٨) ينظر: إعلام الموقعين، ابن القيم، (٤/ ١٠٥).

(٤٩) لعدم ترتب أحكام المكلفات عليها، فتبقى على الإباحة، والله أعلم.

الأدلة: الدليل الأول:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعاث، قالت: وليستا بمغنيتين، فقال أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أمزامير الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟! –وذلك في يوم عيد– فقال رسول الله ﷺ: (يا أبا بكر إن لكل قومٍ عيدًا، وهذا عيدنا)»(٥٠).

الدليل الثاني: عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت: «جاء النبي ﷺ فدخل حين بني علي، فجلس على فراشي كمجلسك مني، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر، إذ قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد، فقال ﷺ: (دعي هذه، وقولي بالذي كنت تقولين).

وجه الدلالة من الحديثين: يؤخذ من إقرار النبي ﷺ سماع الشعر من الجواري غير البالغات دليل على جواز استماع ذلك منهن؛ لكونهن غير مكلفات، وانتفاء الفتنة في حقهن، واستماع المرأة لذلك من باب أولى. وقد أشار إلى ذلك ابن القيم بقوله: «أقرهما؛ لأنهما جاريتان غير مكلفتين تغنيان بغناء الأعراب–(٥١).

ثالثًا: حكم استماع الغناء بصوت المرأة البالغة:

لا يخلو استماع صوت المرأة البالغة من حالتين:

الحالة الأولى: إذا خلا من الفتنة: وهي أن يكون الصوت خاليًا من الخضوع والتكسر، وأن يكون المسموع من الكلام المباح.

وهذه المسألة ترجع إلى حكم استماع الرجل لصوت المرأة: هل هو عورة أم لا؟ والخلاف فيها مشهور(٥٢)، إلا أن المختار –والله أعلم– جواز استماع صوتها إذا أُمنت الفتنة، ولم يكن فيه خضوع بالقول(٥٣).

---

(٥٠) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب العيدين، باب سنة العيدين،، (٢/ ١٧)، رقم الحديث: (٩٥٢).

(٥١) إغاثة اللهفان، ابن القيم، (١/ ٢٥٧).

(٥٢) القول الأول: أن صوت المرأة عورة، وهذا قول عند الحنفية، وعند المالكية، ووجه عند الشافعية، ورواية عن أحمد، ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم، (١/ ٢٨٥)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٠٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٣٧)، المجموع شرح المهذب، النووي، (٣/ ٣٩٠)، الإنصاف، المرداوي، (٨/ ٢٥). القول الثاني: أن رفع صوتها عورة، وهذا قول عند المالكية، ينظر: مواهب الجليل (٢/ ٨٨). القول الثالث: أن

=

ومحل ذلك في الإنشاد ونحوه من الكلام المباح، لا في الغناء الملحن المصحوب بالتكسر والتغنج(٥٤)، كما هو شأن كثير من المغنيات، فإن هذا يحرم؛ لما فيه من إثارة الفتنة وتحريك الشهوة، وقد يكون تأثير السماع في النفس أعظم من النظر(٥٥).

الأدلة:

الدليل الأول: عن بريدة رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه، فلما انصرف جاءت جارية سوداء، فقالت: يا رسول الله إني كنت نذرت إن ردك الله سالمًا أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى، فقال لها: (إن كنت نذرت فاضربي، وإلا فلا)، فجعلت تضرب»(٥٦).

وجه الدلالة: في قولها: «وأتغنى» إقرار على أصل التغني، مما يدل على جوازه إذا خلا من المحذور الشرعي(٥٧).

الدليل الثاني: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الشعر بمنزلة الكلام، حسنه كحسن الكلام، وقبيحه كقبيح الكلام».

=

صوتها ليس بعورة، وهذا هو الراجح عند الحنفية، وهو المعتمد عند المالكية، والأصح عند الشافعية، وعند الحنابلة، ينظر: حاشية الطحطاوي ص١٦١، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٠٦)، حاشية العدوي على شرح الخرشي (١/ ٢٣٧)، حاشية الدسوقي (١/ ١٩٥)، المجموع شرح المهذب، النووي، (٣/ ٣٩٠)، حاشية عميرة (١/ ٢٠١)، الإنصاف، المرداوي، (٨/ ٢٥)، وللاستزادة يرجع إلى بحث: صوت المرأة لد. يوسف الأحمد.

(٥٣) ينظر: المبسوط، السرخسي (٤/ ٥٩)، البحر الرائق، ابن نجيم، (١/ ٢٨٥)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٠٦)، المجموع شرح المهذب، النووي، (٧/ ٣٥٩)، الإنصاف، المرداوي، (٨/ ٢٥).

(٥٤) التغنج: التكسّر والتدلّل. ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة (غنج)، (٢/ ٣٣٧).

(٥٥) ينظر: كف الرعاع، الهيتمي، ص٣٧.

(٥٦) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب المناقب، باب في مناقب أبي حفص عمر بن الخطاب س، (٥/ ٦٢٠)، رقم الحديث: (٣٦٩٠)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبير، كتاب النذور، باب ما يوفى به من نذر ما يكون مباحًا وإن لم يكن طاعة، (١٠/ ١٣٢)، رقم الحديث: (٢٠١٠١)، وقال عنه الترمذي : :« هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث بريدة»، وقال عنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥/ ٣٣٠)، رقم الحديث: (٢٢٦١): «صحيح».

(٥٧) ينظر: مرقاة المفاتيح، القاري، (٥/ ٢٠٦٥).

وجه الدلالة: أن الشعر –وهو مادة الغناء– يأخذ حكم الكلام، فيجوز منه ما جاز، ويحرم منه ما حرم.

الدليل الثالث: أن النبي ﷺ كان يستنشد الخنساء رضي الله عنها فيعجبه شعرها(٥٨)..

وجه الدلالة: فيه دلالة على جواز سماع شعر المرأة إذا خلا من أسباب الفتنة، ولا يتحقق هذا السماع إلا بصوت منها.

الحالة الثانية: إذا وُجدت الفتنة. فإنه يحرم(٥٩)، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [سورة الأحزاب:32].

وجه الدلالة: أن الآية تدل على أن صوت المرأة في الأصل ليس بعورة، وإنما المحرم هو الخضوع بالقول وما يترتب عليه من الفتنة.

الخلاصة: يتبيّن من خلال ما سبق أن الحكم الشرعي في هذه المسألة لا يتعلق بمجرد الصوت من حيث هو، وإنما يتعلق بما يكتنفه من أوصاف مؤثرة، وعلى رأسها وجود الفتنة أو انتفاؤها.

وقد قرر الفقهاء أن الأحكام تدور مع عللها وجودًا وعدمًا(٦٠)، وأن العبرة بالأوصاف المؤثرة لا بمجرد الصور الظاهرة، وهو ما يُفهم من كلامهم في أبواب متعددة(٦١).

وبناءً على ذلك، فإن الأصل في سماع الصوت الإباحة إذا خلا من الفتنة، فإذا وُجدت العلة الموجبة للمنع –كالخضوع بالقول أو إثارة الشهوة– حُكم بالتحريم، وإلا بقي على أصل الإباحة.

المطلب الثالث: الحكم الفقهي لسماع الرجل صوت المرأة متغنية به بعد التغيير التقني للصوت

مع الطفرة التقنية المعاصرة، برزت برامج معالجة الصوت (Digital Audio Processing) القادرة على إعادة تشكيل البصمة الصوتية وتغيير خصائصها الجوهرية (كالتنغيم والتردد والطبقة)، بل وقد تصل إلى تغيير صورته السمعية تغييرًا كبيرًا. مما يثير

(٥٨) أورده ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ٦١٤).

(٥٩) ينظر: روضة الطالبين، النووي، (١١/ ٢٢٧)، كف الرعاع، الهيتمي، ص٤١.

(٦٠) ينظر: إعلام الموقعين، ابن القيم، (٤/ ١٠٥).

(٦١) ينظر: الأم، للشافعي، كتاب البيوع، (٣/ ٣٩)، المغني، ابن قدامة، ابن قدامة، كتاب البيوع، (٤/ ١٥٤).

نازلة فقهية مفادها: ما حكم سماع صوت المرأة البالغة إذا عُولج تقنيًا حتى صار في سمع المتلقي أقرب إلى صوت طفلة صغيرة؟

التكييف الفقهي للمسألة:

يمكن تكييف هذه المسألة على أن الحكم فيها يدور مع الوصف المؤثر، وهو ما يتعلق بوجود الفتنة أو انتفائها، لا بمجرد كون الصوت صادرًا عن امرأة؛ وذلك لأن الأحكام الشرعية تبنى على الحقائق والصفات المؤثرة لا على الصور المجردة؛ فإذا تبدلت الصفة الجوهرية للمادة انتقل الحكم معها صعوداً وهبوطاً، عملاً بالقاعدة الكلية: "الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً(٦٢)". وبناءً عليه، يمكن تخريج جواز سماع صوت المرأة البالغة المتحول تقنياً إلى صوت طفولي بناءً على الأدلة والقواعد التالية:

١. النظر من جهة تغيّر الوصف المؤثر:

فإذا كان منع سماع صوت المرأة المتغنية مبنيًا على ما يكتنفه من أوصاف مثيرة للفتنة، فإن العبرة بزوال هذا الوصف أو بقائه؛ فإذا أدت المعالجة التقنية إلى إزالة تلك الصفات، حتى صار الصوت في سمع السامع خاليًا من مظنة الفتنة، فإن الحكم يتبع ذلك ويحمل الإباحة.

٢. إلحاق الفرع بأصله الجديد:

يُقاس تغير الصوت تقنياً على مسألة "استحالة الأعيان"- على سبيل التقريب لا القياس التام-؛ فكما أن الخمر المحرمة إذا استحالت مادتها وصارت خلاً غدت مباحة لزوال علة الإسكار، فكذلك صوت المرأة الذي كان يُمنع سماع غنائه لعلة "الفتنة والأنوثة الرخيمة"، فإذا استحال تقنياً إلى صوت طفولي، فقد زالت العلة المؤثرة، فيزول التحريم بتبدل الحقيقة الصوتية.

٣. القياس بنفي الفارق (اتحاد الأثر):

إن الشارع الحكيم لا يفرق بين المتماثلات في الأثر؛ وبما أن سماع غناء الطفلة الصغيرة مباح كما سبق في المطلب الثاني، فإن الصوت المعالج الذي يماثله تماماً في

---

(٦٢) ينظر: إعلام الموقعين، ابن القيم، (٤/ ١٠٥).

الوقع والأثر يأخذ حكمه، إذ لا يصح عقلاً ولا شرعاً تحريم صوتٍ ما وإباحة صوتٍ آخر يطابقه في الصفة لمجرد اختلاف المصدر(٦٣)، طالما أن السامع لا يدرك فرقاً بينهما.

٤. إعمال قياس الشبه:

الصوت المعالج "متردد" بين أصلين: أصل محرم (صوت البالغة المثير للفتنة والشهوة) وأصل مباح (صوت الطفلة). وبإخضاعه لـ "قياس الشبه(٦٤)"، نجد أنه بعد التعديل التقني صار أقرب شبهاً بصوت الطفولة منه إلى الأنوثة الفاتنة أو المثيرة للشهوة؛ فتلحق الذات الجديدة بما هي أشبه به في الصفات الظاهرة، وما شابه الحق فهو حق، فالشيء يلحق بأقرب نظائره(٦٥).

٥. اعتبار الظاهر والمآل:

العبرة في الأحكام بالظاهر وما آل إليه الشيء (المآل) لا بما كان عليه في الماضي. فالمادة الصوتية المسموعة الآن هي "صوت طفولي"، والشرع علق الأحكام على ما يدركه المكلف ويواجهه، والظاهر هنا هو "البراءة من الفتنة الأنثوية"(٦٦).

النتيجة:

يظهر –والله أعلم– أن سماع الصوت المعالج تقنيًا يُنظر فيه إلى أثره، لا إلى أصله؛ فإن كان التغيير قد أزال الوصف المؤثر في الحكم، وهو ما يتعلق بالفتنة؛ كأن يتغير إلى صوت طفولي أو إلى بالغة غير مثيرة للشهوة، فالأقرب جواز سماعه، وإن لم يزل ذلك الوصف أو بقي أثره، فإنه يبقى على أصل المنع، وذلك بشروط:

١. أن يكون التغيير مؤثرًا تأثيرًا حقيقيًا يزيل أوصاف الفتنة.

٢. أن يكون محتوى الكلمات مباحاً في ذاته.

---

(٦٣) ينظر: بدائع الفوائد، ابن القيم، (٣/ ١٤١)، إعلام الموقعين، ابن القيم، (١/ ١٥٠).

(٦٤) قياس الشبه هو: «إلحاق فرع بأصل؛ لكثرة أشباهه للأصل في الأوصاف من غير أن يعتقد أن الأوصاف التي شابه الفرع فيها الأصل علة حكم الأصل». الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي، (٣/ ٦٧).

(٦٥) ينظر: شرح الكوكب المنير ج٤ ص ٤٥، شرح مختصر الروضة، الطوفي (٣/ ٢٢٣).

(٦٦) ينظر: حكم المؤثرات الصوتية، لعامر بهجت، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع٤٤، ص١٦٦.

الخاتمة

أولا: النتائج: الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، فبعد الانتهاء من هذا البحث بفضل الله توصلت إلى هذه النتائج نفع الله بها:

١. التغيير التقني للصوت يشمل تعديل الصفات كالطبقة والنبرة والوضوح، وقد يصل إلى تمويه الهوية، ويختلف أثره على الحكم الشرعي حسب درجة التغيير.

٢. سماع صوت المرأة البالغة مباح إذا خلا من الفتنة، وممنوع إذا صاحب الصوت خضوع أو إثارة، أما صوت الطفلة فالغالب في صوتها أمن الفتنة منه.

٣. إذا أزال التغيير التقني سمات الفتنة أو قرب الصوت من صوت مباح (كصوت طفلة أو بالغة غير مثير)، يبقى الحكم على الأصل وهو الإباحة، مع مراعاة محتوى الكلمات.

ثانيا: التوصيات:

توضيح الضوابط الشرعية للتقنيات الحديثة: على العلماء والباحثين إصدار فتاوى وضوابط واضحة حول استخدام برامج تعديل الصوت، خصوصًا في المجالات التعليمية والإعلامية، لضمان عدم الوقوع في المحظور.

التفريق بين الصفات والماهية: يُوصى بالتأكيد في التعليم الشرعي على أن الأحكام لا تُبنى على الصور الشكلية فحسب، بل على الصفات المؤثرة والماهية، خصوصًا في القضايا التقنية الحديثة.

توعية المستخدمين: نشر الوعي بين المستخدمين حول حدود الشرع في استخدام الصوت المعالج، وضرورة الالتزام بعدم استغلال التغيير الصوتي لإثارة الفتنة أو ارتكاب المخالفات الشرعية، أو إشاعة الفواحش.

فهرس المصادر والمراجع

أولًا: المراجع العربية

١. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، علي بن عبد الكافي السبكي، ط١، ١٤٠٤هـ.
٢. الأدب المفرد، البخاري، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٠٩هـ.
٣. إعلام الموقعين، ابن القيم، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ.
٤. الإعلام بنقد كتاب الحلال والحرام، صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٤هـ.
٥. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر العربي، ط١، ١٩٩٥م.
٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٩هـ.
٧. إحياء علوم الدين، الغزالي، دار المعرفة، ط١.
٨. إغاثة اللهفان، ابن القيم، دار المعرفة، ط١، ١٣٩٥هـ.
٩. الاستقامة، ابن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم، جامعة الإمام، ط١، ١٤٠٣هـ.
١٠. الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، دار الجيل، ط١، ١٤١٢هـ.
١١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، دار المعرفة، ط١.
١٢. بدائع الفوائد، ابن القيم، دار الكتاب العربي، ط١.
١٣. تبين الحقائق، الزيلعي، دار الكتب الإسلامي، ط١، ١٣١٣هـ.
١٤. تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، دار الهداية، ط١.
١٥. التاج والإكليل لمختصر خليل، العبدري، دار الفكر، ط١، ١٣٩٨هـ.
١٦. التلخيص الحبير، ابن حجر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ.
١٧. الجليس الصالح الكافي، النهرواني، عالم الكتب، ط١، ١٤١٣هـ.
١٨. حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، دار الفكر، ط١، ٢٠٠٠م.
١٩. حاشية الطحطاوي، الطحطاوي، المطبعة الأميرية، ط١، ١٣١٨هـ.
٢٠. حاشية العدوي، العدوي، المطبعة الأميرية، ط١، ١٣١٧هـ.
٢١. حاشية الدسوقي، الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، ط١.
٢٢. حاشية عميرة، الرلسي، دار الفكر، ط١، ١٤١٩هـ.
٢٣. حكم المؤثرات الصوتية الشبيهة بالموسيقى: دراسة فقهية مقارنة، عامر بن محمد بهجت، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد ٤٤.
٢٤. دراسة الصوت اللغوي، أحمد مختار عمر، عالم الكتب، ط٥، ١٩٩٧م.
٢٥. الرسالة، الشافعي، تحقيق أحمد شاكر، مصطفى البابي الحلبي، ط١، ١٩٣٨م.
٢٦. روضة الطالبين، النووي، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠٥هـ.
٢٧. شرح الكوكب المنير، ابن النجار، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ.

٢٨. شرح مختصر الروضة، الطوفي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ.
٢٩. شرح مختصر خليل، الخرشي، دار الفكر، ط١.
٣٠. شرح النووي على مسلم، النووي، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٣٩٢هـ.
٣١. صحيح البخاري، البخاري، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
٣٢. علم الأصوات اللغوية، محمد علي الخولي، دار الفلاح، ط١، ١٩٩٨م.
٣٣. فتح القدير، ابن الهمام، دار الفكر، ط١.
٣٤. الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري، دار الوفاء، ط١، ١٩٩٩م.
٣٥. فتاوى اللجنة الدائمة، جمع أحمد الدويش، رئاسة الإفتاء، ط١.
٣٦. فتاوى نور على الدرب، ابن باز، ط١.
٣٧. القوانين الفقهية، ابن جزي، المكتبة الشاملة، ط١.
٣٨. كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع، الهيتمي، مطبعة القرآن، ط١، ١٩٧٧م.
٣٩. كشف القناع عن حكم الوجد والسماع، أحمد بن عمر، دار الصحابة، ط١، ١٩٩٢م.
٤٠. كنز العمال، المتقي الهندي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠١هـ.
٤١. لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، ط١.
٤٢. المدونة الكبرى، سحنون، دار الكتب العلمية، ط١.
٤٣. مرقاة المفاتيح، القاري، دار الفكر، ط١، ١٤٢٢هـ.
٤٤. مسند أحمد، أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ.
٤٥. مجمع الزوائد، الهيثمي، دار الفكر، ط١، ١٤١٢هـ.
٤٦. المجموع شرح المهذب، النووي، دار الفكر، ط١.
٤٧. المحيط البرهاني، ابن مازه، دار إحياء التراث، ط١.
٤٨. المغني، ابن قدامة، دار الفكر، ط١، ١٤٠٥هـ.
٤٩. نهاية المحتاج، الرملي، دار الفكر، ط١، ١٩٨٤م.
٥٠. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، المكتبة العلمية، ط١، ١٣٩٩هـ.
٥١. نزهة الأسماع في مسألة السماع، ابن رجب، دار طيبة، ط١، ١٩٨٦م.

ثانيًا: المراجع الأجنبية

52. *Digital Audio Signal Processing, Zölzer, John Wiley & Sons, 2nd ed., 2008.*
53. *Discrete-Time Signal Processing, Oppenheim & Schafer, Pearson, 3rd ed., 2010.*
54. *Discrete-Time Speech Signal Processing, Quatieri, Pearson, 2002.*
55. *Speech Communications: Human and Machine, O'Shaughnessy, IEEE Press, 2nd ed., 2000.*

Romanization of references

1. *Al-Ibhāj fī sharḥ al-Minhāj ʿalá Minhāj al-wuṣūl ilá ʾilm al-uṣūl, ʿAlī ibn ʿAbd al-Kāfī al-Subkī, 1st ed., 1404 AH.*
2. *Al-Adab al-mufrad, al-Bukhārī, Dar al-Basha'ir al-Islamiyya, 1st ed., 1409 AH.*
3. *Iʿlām al-muwaqqiʿīn, Ibn al-Qayyim, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, 1st ed., 1411 AH.*
4. *Al-Iʿlām bnqd Kitāb al-ḥalāl wa-al-ḥarām, Ṣāliḥ al-Fawzān, Dar Ibn al-Jawzi, 1st ed., 1424 AH.*
5. *Al-Umm, Muḥammad ibn Idrīs al-Shāfiʿī, Dar al-Fikr al-'Arabi, 1st ed., 1995 CE.*
6. *Al-Inṣāf fī maʿrifat al-rājiḥ min al-khilāf, Mardāwī, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, 1st ed., 1419 AH.*
7. *Iḥyāʾ ʿulūm al-Dīn, al-Ghazālī, Dar al-Ma'rifa, 1st ed.*
8. *Ighāthat al-lahfān, Ibn al-Qayyim, Dar al-Ma'rifa, 1st ed., 1395 AH.*
9. *Al-Istiqāmah, Ibn Taymīyah, edited by Muhammad Rashad Salim, Imam University, 1st edition, 1403 AH.*
10. *Al-Iṣābah fī Tamyīz al-ṣaḥābah, Ibn Ḥajar, Dar al-Jil, 1st edition, 1412 AH.*
11. *Al-Baḥr al-rāʾiq sharḥ Kanz al-daqāʾiq, Ibn Nujaym, Dar al-Ma'rifah, 1st edition.*
12. *Badāʾiʿ al-Fawāʾid, Ibn al-Qayyim, Dar al-Kitab al-'Arabi, 1st edition.*
13. *Tubayyinu al-ḥaqāʾiq, al-Zaylaʿī, Dar al-Kutub al-Islami, 1st edition, 1313 AH.*
14. *Tāj al-ʿarūs min Jawāhir al-Qāmūs, al-Zubaydī, Dar al-Hidayah, 1st edition.*
15. *Al-Tāj wa-al-iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl, al-ʿAbdarī, Dar al-Fikr, 1st edition, 1398 AH.*
16. *Al-Talkhīṣ al-ḥabīr, Ibn Ḥajar, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st edition, 1419 AH.*
17. *Al-Jalīs al-Ṣāliḥ al-Kāfī, alnhrwāny, Alam Al-Kutub, 1st ed., 1413 AH.*
18. *Ḥāshiyat Ibn ʿĀbidīn, Ibn ʿĀbidīn, Dar Al-Fikr, 1st ed., 2000 CE.*
19. *Ḥāshiyat al-Ṭaḥṭāwī, al-Ṭaḥṭāwī, Al-Matba'ah Al-Amiriyah, 1st ed., 1318 AH.*
20. *Ḥāshiyat al-ʿAdawī, al-ʿAdawī, Al-Matba'ah Al-Amiriyah, 1st ed., 1317 AH.*
21. *Ḥāshiyat al-Dasūqī, al-Dasūqī, Dar Ihya' Al-Kutub Al-Arabiyah, 1st ed.*
22. *Ḥāshiyat ʿUmayrah, alrlsy, Dar Al-Fikr, 1st ed., 1419 AH.*
23. *Ḥukm al-Muʿaththirāt al-ṣawtīyah alshbyhh bi-al-mūsīqá : dirāsah fiqhīyah muqāranah, ʿĀmir ibn Muḥammad Bahjat, Majallat Al-Jam'iyah Al-Fiqhiyyah Al-Sa'udiyyah, Issue 44.*
24. *Dirāsah al-Ṣawt al-lughawī, Aḥmad Mukhtār ʿUmar, Alam Al-Kutub, 5th ed., 1997 CE.*
25. *Al-Risālah, al-Shāfiʿī, edited by Ahmad Shakir and Mustafa Al-Babi Al-Halabi, 1st edition, 1938 CE.*
26. *Rawḍat al-ṭālibīn, al-Nawawī, Al-Maktab Al-Islami, 1st edition, 1405 AH.*
27. *Sharḥ al-Kawkab al-munīr, Ibn al-Najjār, Maktabat Al-Ubaikan, 2nd edition, 1418 AH.*

28. *Sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah, al-Ṭūfī, Mu'assasat Al-Risalah, 1st edition, 1407 AH.*
29. *Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, al-Kharashī, Dar Al-Fikr, 1st edition.*
30. *Sharḥ al-Nawawī ʿalá Muslim, al-Nawawī, Dar Ihya' Al-Turath Al-'Arabi, 1st edition, 1392 AH.*
31. *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, al-Bukhārī, Dar Tawq Al-Najat, 1st edition, 1422 AH.*
32. *ʿIlm al-aṣwāt al-lughawīyah, Muḥammad ʿAlī al-Khūlī, Dar Al-Falah, 1st edition, 1998 CE.*
33. *Fatḥ al-qadīr, Ibn al-humām, Dar al-Fikr, 1st ed.*
34. *Al-Fiqh ʿalá al-madhāhib al-arbaʿah, al-Jazīrī, Dar al-Wafa', 1st ed., 1999 CE.*
35. *Fatāwá al-Lajnah al-dāʿimah, jamʿ Aḥmad al-Duwaysh, General Presidency of Fatwas, 1st ed.*
36. *Fatāwá Nūr ʿalá al-darb, Ibn Bāz, 1st ed.*
37. *Al-Qawānīn al-fiqhīyah, Ibn Juzayy, al-Maktabah al-Shamila, 1st ed.*
38. *Kaff al-ruʿāʿ ʿan Muḥarramāt al-lahw wa-al-samāʿ, al-Haytamī, Matba'at al-Qur'an, 1st ed., 1977 CE.*
39. *Kashf al-qināʿ ʿan ḥukm al-wajd wa-al-samāʿ, Aḥmad ibn ʿUmar, Dar al-Sahaba, 1st ed., 1992 CE.*
40. *Kanz al-ʿUmmāl, al-Muttaqī al-Hindī, Mu'assasat al-Risalah, 1st ed., 1401 AH.*
41. *Lisān al-ʿArab, Ibn manẓūr, Dar Sader, 1st ed.*
42. *Al-Mudawwanah al-Kubrá, Saḥmūn, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed.*
43. *Mirqāt al-mafātīḥ, al-Qārī, Dar al-Fikr, 1st ed., 1422 AH.*
44. *Musnad Aḥmad, Aḥmad ibn Ḥanbal, Mu'assasat al-Risalah, 1st ed., 1420 AH.*
45. *Majmaʿ al-zawāʿid, al-Haythamī, Dar al-Fikr, 1st ed., 1412 AH.*
46. *Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab, al-Nawawi, Dar al-Fikr, 1st ed.*
47. *Al-Muḥīṭ al-burhānī, Ibn Māzah, Dar Ihya' al-Turath, 1st ed.*
48. *Al-Mughnī, Ibn Qudāmah, Dar al-Fikr, 1st ed., 1405 AH.*
49. *Nihāyat al-muḥtāj, al-Ramlī, Dar al-Fikr, 1st ed., 1984 CE.*
50. *Al-Nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar, Ibn al-Athīr, al-Maktabah al-Ilmiyyah, 1st ed., 1399 AH.*
51. *Nuzhat al-asmāʿ fī masʿalat al-samāʿ, Ibn Rajab, Dar Tayyiba, 1st edition, 1986 AD.*